

39- كتاب الصلاة من شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين واليه نلجمأ وبه نعتصم نحمد الله عز وجل الحمد كله ونشكره الشكر كله على توالى نعمه وكثرة الائمه

ومجيم الطافه وتتابع فضله ونسأله الزيادة من ذلك كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:00:00

يعين لهم بحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام ابو داود في كتابه هي السنن باب اقصار الخطب. وهنا طبعا يعني قد اطلق ابو

داود ولكن هذا في كتاب الجمعة وعموما كانت خطباء عليه الصلاة والسلام قصيرة. ولذا كان - 00:00:30

كلامه كما يعلم ذلك المتأمل في احاديثه عليه الصلاة والسلام يجد انها قصيرة يعني تجد ان الحديث سطرين او ثلاثة نعم فتجد انه

قصير وقد جمع له الكلام عليه الصلاة والسلام. واذا كان في خطبة الجمعة جاء الامر باقصار الخطبة على - 00:01:00

أهمية ذلك فكيف بغير الجمعة من الخطب فهي من باب اولى والحكمة في قصر او اقصار الخطب هو حتى ان

السامع يحفظ ويفهم ما يسمع لان الكلام الكثير ينسى بعضه بعضا. وايضا - 00:01:30

الا يمل لان ايضا طول الخطبة توجب الملل للسامعين. نعم. فاذا من السنة تقصير الخطبة سواء كان ذلك في جمعة او كان ذلك في

غيرها وسوف تأتي الادلة على ذلك. قال حديثنا محمد بن عبدالله بن نمير وهو - 00:02:00

حمدان الكوفي احد الحفاظ الكبار. توفي اربعة وثلاثين ومائتين وكان الامام احمد ويعين بن معين يقدم ايمانه ان يقدمان ابن نمير

في معرفة اهل الكوفة والحكم على حديث تهم قال حديثنا ابي عبدالله بن نمير الحمداني وقد توفي عام تسعه وتسعين ومائة قال -

00:02:30

العلاء بن صالح وهو لا بأس به قال عن عدي بن ثابت الانصاري وهو ثقة قد خرج له مسلم قال عن ابي راشد وابو راشد فيه جهالة

وليس بالمعلوم اف قال عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه بل رضي الله تعالى عنهم. قال امرنا - 00:03:00

طول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب. هذا الحديث وان كان في اسناده بو راشد الا انه قد جاء من وجه اخر باتم من ذلك.

فاخوجه الامام مسلم من طريق ابي وائل شقيق بن سلمة الاسدي قال خطبنا عمار فاوجز وابلغه اوجز - 00:03:30

مع البلاغة فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان كنية عمار. لقد ابلغت واجست فلو كنت ان تتنفس يعني زدت بارك الله فيك. جزاك الله خير.

يعني زدت في الخطبة فقال اني - 00:04:00

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مانة من فقهه. يعني عالمة على فقهه فاطلوا

الصلاه واقصروا الخطبة فان من البيان سحرا. اذا امر عليه الصلاة والسلام باطالة الصلاة وتقصير الخطبة - 00:04:20

نعم وهذا قد خوجه الامام مسلم. قال حديثنا محمود بن خالد الدمشقي وهو ثقة. قال حديثنا الوليد بن مسلم الدمشقي وهو ثقة حافظ.

توفي عام خمسة وتسعين ومئة. قال اخربني شيبان - 00:04:50

ابو معاوية وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي. وهو ثقة مشهور. قيل نسبة الى علم النحو وقيل لانه كان وقيل لان نحوه بطن من

الازد. نعم. قال عن سماك ابن حرب الذهني - 00:05:10

البكري وهو صدوق توفي سنة ثلاث وعشرين ومئة قال عن جابر بن سمرة السوائي وبنوا سواءة منبني عامر بن صعصعة وجابر

صحابي وكذا ابوه رضي الله عنهمما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة - 00:05:30

انما هن كلمات يسيرات. انما هن كلمات يسيرات. فكما تقدم الكلمات يسيرات هذا ادعى الى ان تحفظ كلماته صلى الله عليه وسلم.

ولذا كما تقدم لنا لو جمعت حديثه صلى الله عليه وسلم كله من حين بعث الى ان قبضه الله عز وجل - 00:06:00

يعني بالكثير يأتي اربع مجلدات ونحو ذلك. وهذا قليل. وكما ذكرت فيما سبق لو ان شخصا يلقي درسا لمدة ساعة في الاسبوع مرتا. في الاسبوع مرتا. نعم. وكتب ذلك يسجل ويكتب - 00:06:30

يعني تقريبا كل درس اقل شيء عشر صفحات. اذا كتب عشر في ثمانية واربعين يعني نحو مجلد ثلاثة وعشرين سنة مدة بعنته عليه الصلاة والسلام هذا يخرج ثلاثة وعشرين مجلد بينما الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:06:50

هونبي مرسلي ونبي هو خاتم الانبياء. ليس بعد رسالة الرسالة قد نسخت شرائع الانبياء قبله. ومرسل كل الناس وللجن. نعم. ومع

كلامه اذا جمعته قليل وفيه كل ما يحتاج اليه الانسان في دينه هو دنياه. نعم. فعليه الصلاة والسلام - 00:07:10

نعم وهذا اسناد نعم جيد. وقد تقدم لنا وانه اخرجه والامام مسلم بلفظ كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا نعم اي مخففة وليس طويلة يقرأ ايات من القرآن ويذكر الناس. عليه الصلاة والسلام - 00:07:40

اي حديث عمار نعم قد جاء في مسلم. قال باب الدنو من الامام عند الموعظة. لأن الانسان كلما دنى من المتكلم والواعظ كلما كان هذا ادعى الى ان ينتبه لكلام الواعظ - 00:08:10

نعم وبالتالي يفهم عنه بخلاف ما لو اذا كان بعيدا يعني قد يفوته بعض الكلام وقد ينشغل ولا ينتبه نعم. قال حدثنا علي ابن عبد الله وهو ابن جعفر ابن وهو ابن جعفر - 00:08:30

المديني وهو بن جعفر السعدي المعروف بعلي بن المديني الامام المعروف. توفي عام اربعة وثلاثين ومائتين. قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي وهو ثقة توفي نحو المائتين. قال وجدت في - 00:08:50

كتاب ابي بخط يده ولم اسمعه منه. وهذا من ورع وصدق معاذ بن هشام فيبين الحال قال قتادة ان يحيى ابن مالك عن سمرة ابن جندب ويحيى بن مالك هو ابو ابيو المراغي الازدي وهو ثقة مشهور ووالد طبعا معاذ هشام ابن ابي عبد - 00:09:10

لا ادستوائي البصري وقتادة هو الحافظ. عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكر وادنو من الامام فان الرجل - 00:09:40

لا يزال يتبعاد حتى يؤخر في الجنة. وان دخلها. نعم وهذا اسناد صحيح وفيه الامر بحضور الذكر اي الموعظة لعلها الاستاذ مروان ينتبه والدно من الامام ليس فقط حضور بل الدنو حتى من الامام. وان الرجل لا يزال يتبعاد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها. نعم - 00:10:00

بسبب تباعده. نعم. وقد جاء هذا الحديث وقد جاء هذا الحديث باسناد اخر من صبيح بن النعمان عن الحكم بن عبد الملل عن قتادة عن الحسن وهو البصري عن سمرة - 00:10:30

بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا الجمعة وادنو من الامام فان الرجل يتختلف عن الجمعة حتى انه ليختلف عن الجنة. وانه لمن اهلها. نعم الحكم ضعيف وقد خالفه هشام الدستوائي وروايته ارجح. نعم. وقد يكون هذا - 00:10:50

اخر لان اللفظ فيه يعني وان كان هو بمعنى السابق ولكن فيه بعض الاختلاف نعم. يعني قد لا يكون اختلاف على قتادة وانما طريق اخر. نعم فالخلاصة ان هذا الحديث فيه الامر بحضور الذكر والدно من الامام - 00:11:20

وعدم الابتعاد عنه. قال باب الامام يقطع الخطبة. لامر يحدث. نعم. وان ذلك لا اسى به قطع الخطبة لامر حدث لامر صار ان ذلك لا يأس به نعم. لهذا الامر - 00:11:40

الذى حصل قال حدثنا محمد بن العلاء الهمданى الحافظ توفي عام ثمانية واربعين ومائتين قال ان زيد ابن ابا العقل الكوفى وهو صدوق جيد الحديث. توفي ثلاثة ومائتين قال حدثنا حسين - 00:12:00

ابن واقد المروزى وهو صدوق جيد الحديث نعم. قال حدثني عبد الله ابن بريدة ابن الحصىب وهو ثقة عن ابيه قال عن ابيه رضي الله عنه. قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فا قبل له - 00:12:20

حسن والحسين رضي الله عنهم رضي الله عنهمما عليهمما قميصان احرمان يعصران ويقومان نعم لانهما صغيران وتتجدد الصغير خلال العجلة قد يعسر ويقوم قال فنزل صلى الله عليه وسلم فاخذهما فصعد بهما على المنبر ثم قال صدق الله جل وعلا اما - 00:12:40

اموالكم واولادكم فتنة. قال رأيت هذيني فلم اصبر. لم اصبر يعني حتى قطع الخطبة ونزل ثم اكمل عليه الصلاة والسلام ثم اخذ في الخطبة نعم وهذا اسناد قوي وقد اخرجه - [00:13:10](#)

والتفغمدي وقال حسن غريب انما نعرفه من حديث الحسين ابن واقد وقد اخرجه النسائي في الكبرى وصححه ابن حبان وسكت ابي داود عنه هذا مما يقويه. قال اب الاحتباء والامام يخطب يعني ما حكم ذلك؟ قال حدثنا محمد بن عوف الحمصي الحافظ - [00:13:30](#) الطائي الحمصي توفي عام اثنين وسبعين ومائتين. قال حدثنا المقرئ عبد الله بن يزيد. المقرئ الاهوازي نزيل مكة ثقة مشهور توفي عام ثلاثة عشر ومائتين. قال حدثنا سعيد بن ابي - [00:14:00](#)

ايوب وسعيد بن ابي ايوب ثقة قال عن ابي مرحوم وابو مرحوم عبدالرحيم ابن ميمون وهو صالح. والله اعلم فيه خلاف ولعله صالح. نعم. قال عن سهل ابن معاذ ابن انس الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:20](#)

عن الحبوبة وايضا الحبوبة والحبوبة مثلا الحاء. نهى عن الحبوبة يوم الجمعة والامام يخطب. نعم يعني لان لا ينام. نعم. هذا الحديث تقدم لنا الكلام اسناده وهو سهل بن معاذ بن انس عن ابيه. قلنا لم يروي عن معاذ بن انس الا ابنته سهل - [00:14:50](#) وسهل مختلف فيه ضعفه بن معين. وقواف غيره. وهناك بعض الاحاديث التي فيها بعض الشيء يعني هناك عدة احاديث اكثر من عشرة احاديث نحو العشرين او خمسة عشر جاءت عن - [00:15:20](#)

سهل ابن معاذ عن ابيه. طبعا منها ما هو ضعيف وواضح الضعف. غير سهل. يعني احيانا تقوى من طريق زبالي بن فهد وزيان ضعيف لا ضعيف لا يحتاج به. نعم. واحيانا والله اعلم من طريق بن لهيعة نعم - [00:15:40](#)

ومنها يكون الاسناد يعني اقوى كطريقة بمرحوم. واحيانا اكون اقوى واقوى فتبقى العلة الله اعلم في سهل ونملت الى ان هذه السلسلة فيها ضغط. فيها ضعف وان بالتالي معاذ بن انس لم تثبت صحته - [00:16:00](#) معاذ بن انس والله اعلم لم تثبت صحته. قال الترمذى وقد كره قوم من اهل العلم الحبوبة يوم الجمعة ووخصوص في ذلك بعضهم. منهم عبيد الله بن عمرو وغيره وبه يقول احمد واسحاق. لا يربيان - [00:16:20](#)

بالحبوبة والامام يخطب بأسا. اذا الامام احمد واسحاق يحتاجان بحديث ابي مرحوم ولا ما يحتاجان ما يحتاجان بحديث ابن المرحوم عن سهل ابن معاذ عن ابيه لا يحتاجان لانهما قد اجازا الاحتباء. ولذا قال راوي - [00:16:40](#)

هذا الحديث المقصى قال هذا الحديث ليس عليه العمل. قال هذا الحديث ليس عليه العمل قال ابن المنذر في الاوسط اختلف اهل العلم في الاحتفاء يوم الجمعة والامام يخطب. فرخص فيه اكثر من - [00:17:00](#)

عنه من اهل العلم ومن من كان يفعل ذلك ابن عمر سعيد ابن المسيب والحسن البصري وعطاء وبن سيرين وابو الزبير ابن خالد وشويح سالم بن عبد الله ونافع. روي ذلك عن مكحود وهو قول مالك والاذاعي والشوابي والشافعى واصحاب - [00:17:20](#) والشافعى وابي ثور واصحاب الرأى وقال احمد ارجو ان لا يكون به بأس. وكذلك قال اسحاق وهو قول عوام اهل العلم ولا نعلم احدا قال غير ذلك. ان لم اختلف فيه ام مكحول. يعني مكحول جاء عنه قوله - [00:17:40](#)

وعطاء ايضا جاء عنه قوله اخر والحسن فقد روى عنهم انهم كرهوا ذلك وروينا عنهم انه كانوا لا يرون به بأسا. قال وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديثا. وقد - [00:18:00](#)

احتاج به بعض اصحابنا وقد تكلم في اسناده ولا اراه ثابتة كا انه يقصد بعض اصحابنا ابن خزيمة وقد تكلم في اسناده ولا اراه ثابتة لانه مجهول الاسناد. ثم ذكر هذا نعم. قال حدثنا داود ابن رشيد البغدادي وهو ثقة قالها حدثنا خالد بن حيان - [00:18:20](#)

هو صدوق في ماذا به؟ والله هو قد نقل طبعا آ قد نقل قد نقل عنه يعني احاديث خرجها في المسند وضعفها صراحة لكن الغالب يعني هو كما تقدم هو شرط قريب من شرط ابي داود نعم. فيعني - [00:18:50](#)

هذا الحديث لا لا يقال انه واهي. يعني هو محل اختلاف وانا امبيلي لعدم ثبوته. نعم فهو من هذا الباب. ولذا الامام احمد يعني روى حديث في اسانيدها يعني كلام نعم الاصل ان الامام احمد الاحاديث الواهية والباطلة الاصل لا يرويها - [00:19:10](#)

هذا هو الاصل. قال حدثنا سليمان بن عبدالله بن الزبرقان وفيه جهالة عن يعلى بن شداد بن اوس ووثيقة قال شهدت قال شهدت مع

معاوية بيت المقدس فجمع بنا اي اقام الجمعة فنظرت - 00:19:30

واذا جل من في المسجد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأيتهم محظيين والامام وهذا الحديث وان كان ايضا اسناده ليس بالقوى.
قال ابو داود وان كان زناه ليس بالقول - 00:19:50

ولكن هو يحتاج به في معارضة السابق. قال ابو داود كان ابن عمر يحتببي. والامام يخطب. وانس بن مالك وشريح شريح القاضي
وصعصع بن صوحان وهم كبار التابعين. سعيد بن المسيب ابراهيم النخعي ومكحول واسماعيل بن محمد بن - 00:20:10
سعد ابن ابي وقاص ونعيم بن سلامة قال لا بأس بها. قال ابو داود ولم يبلغني ان احدا كريهها الا عباد بالنسي فالآن ابو داود يقوى
ال الحديث الا ما يقويه لا يقويه لانه قد عود ما يعارضه ثم - 00:20:30

بها تعليق الذي يفيد ان يعني يميل الى انها مشروع انه لا بأس بها الاحتباء. وان لو ما في احد كرهها الا ما جاء عن عبادة بن نسيم.
الاحتباء طبعا يشد على نفسه ويجلس. وهذه جلسة يعني يعني قد - 00:20:50

يعني ينام جلسة واحدة. نعم. قال باب الكلام والامام يخطب. قال حدثنا القعنبي عبدالله بن مسلم وهو ثقة جليلة في عام واحد
وعشرين ومائتين الحارثي اصله من المدينة ولكن كان - 00:21:10

بالبشرة او ولد فيها عن مالك بن انس بن ابي عامر الاصبجي الامام توفي عام تسعه وسبعين ومئة عن ابن شهاب الزهري الامام سعيد
من المسيب الامام نعم وقد توفي عام ثلاثة وسبعين قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقد مات - 00:21:30

رضي الله عنه عام ثمانية وخمسين او تسعه وخمسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت انت انصت والامام يخطب فقد
لغوت وبالتالي اما تشير اليه بدون كلام نعم او تكلمه فيما بعد اذا انتهت الخطبة - 00:21:50

نعم وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الشيخان. قال حدثنا مسدد بن مسرهد بن مسربيل بن مسورد الاسد البصري الاسد البصري السبت
دفع من ثاني وعشرين ومائتين وابو كامل فضيل بن حسين الجحدري وهو ثقة مشهور - 00:22:10

قال لا حدثنا يزيد بن زريع البصري ثقة ثبتوا في عام اثنين وسبعين اثنين وثمانين ومئة. عن حبيب المعلم وهو ثقة جليل. قال عن
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص. وهو - 00:22:30

صدق القول الراجح له اشياء تستغرب اشياء فيها نضع عن ابيه شعيب وهو صدوق عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر. رجل حضرها يلغو - 00:22:50

فهو حظه منها ورجل حضرها يدعوه فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء من يعني يدعوه مع الامام او اذا سكت الامام
يعني بين الخطيبين او عندما يصعد الى ان يبدأ - 00:23:10

ورجل حضرها بانصات وسكون ولم يتخطى رقبة مسلم ولم يؤذى احدا فهي طاعة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام. هذه
عشرة ايام. وذلك بان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها. وهذا اسناد لا بأس به. نعم. وآآ - 00:23:30

قد خرجه من خزيمة في صحيحه وصحح اسناده ابن الملقن. نعم. ولعله نقف عند هنا - 00:24:00